محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييـــز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقـضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٠/٦٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمن الحكم على المميز بما يلي :

١ – تجريم المتهم بجناية القتل تمهيداً لجناية السرقة طبقاً للمـادة (٢/٣٢٨) مـن قـانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢ – تجريم المتهم بجناية الاغتصاب طبقاً للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٣ – تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بجناية القتـل تمهيـداً للـسرقة طبقـاً للمـادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات .

٢ – أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بجناية الاغتصاب وكان عليها أن تقوم بتعـديل الوصف الجرمي إلى هتك العرض .

lawpedia.jo

٣ – أخطأت المحكمة بقرارها حيث الثابت من البينات المقدمة بأن السرقة حـصلت بعد قيام المتهم بهتك عرض المغدورة ولم يقم بقتلها تمهيداً للسرقة ٠

٤ – لم تقم المحكمة في وزن البينات ومناقشتها مناقشة وافية ٠

٥ – جاء القرار مشوباً بقصور التعليل والتسبيب ٠

الطلب : قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

وفي الموضوع : نقض القرار المميز وإجراء المقتضى ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنـا كـون الحكـم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييـد القرار المطعون فيه ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القـرار المطعـون فيه٠

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسـندت للمتهمين : –

١ –

٢ –

التهم التاليـــة :

١ – جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات للمتهم

٢ – جناية القتل العمد وتمهيداً للسرقة بحدود المادة (١/٣٢٨ و ٢) عقوبات للمتهم

٣ – جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) عقوبات للمتهم

٤ – جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات للمتهمين وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته للمتهم

٥ – جناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) عقوبات للمتهم

بالتدقيـــــــق وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وكما تحصلتها من خلال البينات المقدمة فيها التي قنعت بها وارتاح ضميرها لها تتلخص في أن المغـدورة مواليد ١٩٣٦ تعيش في شقة لوحدها، واعتاد المتهم شقيقها بالتردد عليها لغايات خدمتها، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ وحوالي الساعة الرابعة عصراً حضر إليها المتهم وأثناء تواجده لديها حصلت مشادة كلامية بينهمـا قامـت المغدورة بمسك يده إلا أنه قام بالإمساك من رقبتها ودفشها فسقطت أرضاً، وظناً منه أنـه حصل لها مكروه فأصابه الخوف وغادر الشقة وتركها ملقاة على الأرض فـي أرضـية المطبخ وبعد فترة من الوقت قامت المغدورة واستعادت عافيتها وجلست على كرسي فـي الصالون، وبعد صلاة المغرب بفترة زمنية وكون المتهم عثمان قد سبق لـه أن صـادف المغدورة قبل حوالي أربعة أشهر وسألها أن كانت تسكن لوحدها في الشقة فأجابتـه بـنعم وفي هذه الليلة قرر المتهم الحضور إلى شقة المغدورة والقيام بالسرقة كونها امرأة كبيرة في السن وتعيش لوحدها في الشقة واعتقد أن هذه العملية سوف تتم بسهولة، وأثناء مروره في الطريق صادف شاهد النيابة العامة وصديقه الـشاهد وأخبرهما بما ينوي عمله وطلب منهما مرافقته إلا أنهما رفضا هذا العرض فتابع مسيره لوحده حتى وصل شقة المغدورة حيث شاهد باب الشقة غير مغلـق كـاملاً ومـن خلاله شاهد المغدورة تجلس في الصالون على كرسي وعلى ظهرها (لحاف). ثم قامـت المغدورة وذهبت إلى مطبخ شقتها واللحاف على ظهرها فدخل المتهم إلـى داخـل الشقة واتجه نحو المغدورة في المطبخ فشاهدته المغدورة وخاطبته (إنت ابـن ؟) وما كان منه إلا أن قام بدفعها فارتطم رأسها من الخلف بالأرض وأصبحت ممـدة علـى ظهرها واللحاف تحتها مغشياً عليها فقام بوضع يديه الاثنتين على رقبتها وأخـذ يـضغط عليها وفي الأثناء قام برفع تنورتها إلى بطنها وإنزال كلـسونها وقـام بإدخـال قـضيبه المنتصب في فرجها ومارس معها الجنس حتى استمنى خارج فرجها، وأيضاً قـام بلـف شالها على رقبتها بقوة وربطه، وقام بأخذ مبلغ خمسة وعشرين ديناراً في جيب ملابـسها وقام بأخذ خاتم من أصبع يدها وغادر المكان.

lawpedia.jo

وفي الصباح لليوم التالي وهو ٢٠١٠/٢/٢٥ وحوالي الساعة التاسعة صباحاً حضر المتهم إلى الشقة فوجد المغدورة في أرضية المطبخ ملقاة على ظهرها وتحتها اللحـــاف أي على الوضعية نفسها التي تركها بها المتهم إلا أن المتهم لم يكن يعلم أن أحداً قد حضر إلى شقة المغدورة بعده فظن أن المغدورة قد فارقت الحياة نتيجة أفعاله الـــسابقة وبعد أن تأكد من أن المغدورة ليست على قيد الحياة وفكر في الأمر فقرر أن يقوم بافتعال شيء لدلالة على أن شقيقته المغدورة قد تعرضت للاعتداء الجنسي من شـــخص غريـــب فأحضر خشبة وقام بوضعها في فرجها وأسفل فرجها محدثاً تمزقاً في هذه المنطقـــة ثـــم خرج من الشقة وقام بإلقاء الخشبة في الخارج واتصل مع زوجته وأخبرها أن المغـــدورة رشده قد ماتت، وفي هذه الأثناء حضرت الشاهدة صـــديقة المغـــدورة التـــي اعتادت على الحضور إلى المغدورة وعندما دخلت إلى الشقة شاهدت المغدورة ملقاة على الأرض وحضر المتهم وزوجته وكانت الجثة معراة من الملابس في الأسفل وشاهدت كل من الشال ملفوفا على رقبة المغدورة وقامت بإلبـــاس المغدورة كلسون ولاحظتا أن الجثة باردة الجسم (مثلج) ويداها متيبسة على صدرها، وتـــم الاتصال بالدفاع المدني حيث حضر وتبين له أن المغدورة ليس على قيد الحياة فتم إبـــلاغ الشرطة وجرت الملاحقة على أساس أن المتهم لطفي هو القاتل وبعـــد إجـــراء الفحـــص المخبري للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة فتبين أن العينات المأخوذة مـــن اللحـــاف الذي كان أسفل الجثة توجد عليه حيوانات منوية تعود للمتهم ولدى ضـــبط المـــتهم قام بإخفاء الخاتم الذي أخذه من المغدورة داخل الـــسيارة العـــسكرية والـــذي تـــم ضبطه.

lawpedia.jo

في التطبيقات القانونية :

١- من حيث جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات المسندة للمتهم وحيث إن المتهم يوم الحادث قد قام بالإمساك من رقبة المغدورة ودفشها وســـقطت على الأرض وغادر المكان وهي على هذه الوضعية ثم ما لبثت أن قامـــت مـــن مكانهـــا وتوجهت إلى المطبخ ولم تفارق الحياة نتيجة هذه الإصابة. فإن أفعال المتهم تـــشكل جنحة الإيذاء البسيط بحدود المادة (٢/٣٣٤) عقوبات وليس القتـــل إذ أن المحكمـــة قـــد توصلت من خلال البينة المقدمة لها أن الوفاة التي حصلت للمغدورة هي نتيجـــة الأفعـــال الواقعة عليها من قبل المتهم وليس أفعال المتهم ، وعليه فانه يتوجب تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جنحة الإيذاء بحدود المـــادة

(٢/٣٣٤) عقوبات وحيث إن هذه الجنحة قد تمت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فإنها مـــشمولة بأحكام قانون العفو رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ويتوجب إسقاطها عن المتهم

٢- من حيث جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبـــات المـــسندة للمـــتهم بدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته ، ومن حيث الأفعال التي قارفها المـــتهم يـــوم الحادث تجاه المغدورة من حيث قيامه بإنزال لباسها الداخلي وإحـــضار قطعـــة خـــشبية وإدخالها في فرجها بنية ترك آثار اعتداء جنسي على المغدورة كونه كان يعتقد أن أفعالـــه في الليلة السابقة من ضربه للمغدورة أدت إلى وفاتها ولم يكن يعلم أن أحداً قد حضر بعده إلى المغدورة وقام بقتلها، وحيث أن المحكمة قد توصلت إلى أن المتهم عندما قـــام بهذه الأفعال كانت المغدورة قد فارقت الحياة، وبالتالي فانه فعله انصب على جثة إنـــسان وليس على إنسان على قيد الحياة هذا من حيث الواقع، ومن حيث النية الجرمية وحيث إن جناية هتك العرض هي جريمة تقع على عرض إنسان حي بالاستطالة إلى عورته وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه، وحيث إن هذه الجناية هي من الجرائم القصدية التي تتطلـــب لاكتمال عناصرها تجاه نية الفاعل إلى المساس بعورة إنسان حي على قيد الحياة، وحيـــث إن النية الجرمية للمتهم بهذا الصدد لم تتوفر بحقه إذ أنه عندما قام بهذه الأفعال كان متيقناً أن المغدورة ميتة وليست حية. وبذلك فإن الركن المعنوي لجريمة هتـــك العـــرض ومحل الجريمة وهو الإنسان الحي غير متوفرة بحقه، وأن أفعاله هذه لا تعـــدو أن تكـــون المساس بحرمة الميت بحدود المادة (٢٧٧) عقوبات، ولذلك فانه يتوجب تعديل جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات المسندة للمتهم إلى جنحة انتهـــاك حرمـــة ميت بحدود المادة ٢٧٧ عقوبات وحيث إن هذه الجنحة قد ارتكبت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فإنها مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ويتوجب إسقاطها عن المتهم

٣- أما من حيث جناية القتل العمد وتمهيـــداً للـــسرقة بحـــدود المـــادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات للمتهم ومن حيث الأفعال التي قارفها المتهم يـــوم الحـــادث تجـــاه المغدورة من حيث قيامه بدفشها وإسقاطها أرضاً وارتطام رأســـها وظهرهـــا بـــالأرض وفقدها للوعي من ثم قيامه بالضغط على عنقها بكلا يديه وربط الشال الذي ترتديه علـــى عنقها بطريقة مشددة وأدى ذلك إلى كتم نفسها ومن ثم وفاتها بطريق الخنـــف فـــإن هـــذه الأفعال تشكل جناية القتل.

وحيث إن المتهم قد قام بهذا الفعل تمهيداً للسرقة، وحيث تجد المحكمة أن المـــتهم ولغايات السرقة قد قام بدفش المغدورة وأسقطها أرضاً وقام بخنقها بواسطة يديـــه

lawpedia.jo

والرباط وكان ذلك لغايات السرقة فإن هذه الأفعال العنيفة ضد المغدورة تـشكل عنـصر العنف في جناية السرقة وبالوقت ذاته أعمال العنف هي الركن المـادي لجريمـة القتـل وبالتالي فإن الوصف المنطبق على فعله من حيث القتل ومن حيث السرقة تـشكل جنايـة القتل تمهيداً لجناية السرقة بحدود المادة ٢/٣٢٨ عقوبات ويتوجب تجريمه بها.

أما من حيث سبق الإصرار وحيث إن سبق الإصرار كما عرفته المادة (٣٢٩) عقوبـات هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل يكون غرض المصرّ منه ارتكاب جنايـــــة أو جنحة تقع على أحد الناس، وحيث إن الفقه والقضاء قد استقر على أن سبق الإصـرار يتكون من عنصرين العنصر الذهني وهو التفكير الهادئ المطمئن في نفس الجاني بحيـث يفكر في ارتكاب جريمة القتل بهدوءٍ وتروٍ ويدرس العواقب ويعد الخطـة للتنفيـذ ويعـد الوسائل اللازمة لذلك ويعقد العزم على التنفيذ بطريقة لا رجعة فيها.

وكذلك العنصر الزمني وهو مرور فترة زمنية كافية على التفكير حتى يستدل منـه علـى رسوخ الفكرة في نفس الجاني .

كما أن سبق الإصرار يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة ويتوجب على النيابـة العامـة إقامة الدليل الجازم عليه بصورة مستقلة.

lawpedia.jo

وحيث لم يرد في بينة النيابة العامة دليل جازم على أن المتهم عندما عقـد العـزم على ارتكاب السرقة من المغدورة لم يثبت أنه أيضاً قرر قتلها وإزهاق روحها، ولا يوجد في ظروف وملابسات الدعوى أية قرائن تؤيد ذلك.

وبالتالي فإنه لم يثبت سبق الإصرار بحق المتهم ولذلك فإن فعله ينطبق عليه نـص المادة (٢/٣٢٨) فقط ، ولذلك فإنه يتوجب تجريمه بجناية القتل تمهيداً للـسرقة بموجـب المادة (٢/٣٢٨) عقوبات وبذلك يتوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـن جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات إلى جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) .

٤- أما من حيث جناية هتك العرض بحـدود المـادة (١/٢٩٦) عقوبـات وجنايـة الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) عقوبات للمتهم ومن حيث الأفعال التي قارفهـا

يوم الحادث تجاه المغدورة من حيث قيامه برفع تنورتهـــا وإنـــزال كلـــسونها وانكـــشاف عورتها له ومن ثم قيامه بإيلاج قضيبه المنتصب في فرجها والاستمناء على فخذيها، فإن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المغدورة بالعنف وخدشت عاطفة الحياء العرضي لـــديها كما أنه قام بمجامعتها مجامعة الأزواج وبذلك فإن فعله هذا ينطبق عليـــه وصـــفان الأول جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وكذلك الاغتـــصاب بحـــدود المـــادة (١/٢٩٢) عقوبات وبذلك فإنه ينطبق عليه التعدد المعنوي للجرائم بحـــدود المـــادة (٥٧) عقوبات.

وحيث إن عقوبة جناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) هي الأشد فإنه يتوجب تجريمه بجناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) عقوبات.

٥- أما من حيث جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) عقوبات وحيث إن المتهم قد قام بأخذ مبلغ ٢٥ ديناراً من المغدورة بعد قتلها وأخذ خاتمها بالعنف فإن فعله يـــشكل جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) عقوبات ، وحيث إن هذه الجناية هـــي عنـــصر مـــن عناصر جناية القتل بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات فإنه يتوجب عدم مسؤوليته عن جناية السرقة باعتبارها عنصراً من عناصر جناية القتل.

lawpedia.jo

تأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلـــى جنحـــة الإيـــذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات ، وعملاً بالمادة (٣٣٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعـــوى الحـــق العام عن هذه الجنحة بوصفها المعدل لشمولها بأحكام قانون العفو العام.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحـــة انتهـــاك حرمة ميت بحدود المادة (٢٧٧) عقوبات، وعملاً بالمـــادة (٣٣٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ تقـــرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن هذه الجنحة بوصفها المعدل بحـــق المـــتهم لشمولها بأحكام قانون العفو العام.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بحدود المادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات إلى جناية القتل تمهيداً لجناية بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية قررت المحكمة ما يلي:

أ- تجريم المتهم بجناية القتل تمهيداً لجناية بحدود المادة (٢/٣٢٨) عقوبات.

ب- وتجريمه أيضاً بجناية الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملا بأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات قبل التعديل والتي كانت سارية المفعول بتاريخ الواقعة باعتبارها الأصلح للمتهم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٨) عقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت. وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها الأشد.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن التمييزي وتدور حول تخطئة المحكمة في وزن البينات وزناً دقيقاً وأن قرار المحكمة جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب .

وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجد ما يلي :

أ – من حيث الواقعة الجرمية : نجد من خلال البينات المقدمة واعتراف المتهم المميز لدى المدعى العام أنه كان قد شاهد المجني عليها قبل حوالي أربعة أشهر من تاريخ ارتكابه الجرم وسألها إن كانت تسكن لوحدها وأجابته بنعم وأنه في ليلة الحادث قرر المتهم الحضور إلى شقة المغدورة والقيام بالسرقة كونها امرأة كبيرة في السن وتعيش لوحدها في الشقة ولدى وصوله إلى الشقة شاهد المغدورة تجلس في الصالون على كرسي وعلى ظهرها لحاف وتوجهت المغدورة إلى المطبخ واللحاف على ظهرها – فشاهدته المغدورة وقالت له (إنت ابن) وما كان منه إلا أن قام بدفعها فارتطم رأسها من الخلف بالأرض وأصبحت ممدة على ظهرها واللحاف تحتها مغشياً عليها فقام بوضع يديه على رقبتها وأخذ يضغط عليها

وفي هذه الأثناء قام برفع تنورتها إلى بطنها وأنزل كلسونها وقام بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها ومارس معها الجنس حتى استمنى خارج فرجها ومن ثم قام بلف شالها على رقبتها بقوة وربطه وقام بأخذ مبلغ خمسة وعشرين ديناراً في جيب ملابسها وأخذ خاتم من أصبع يدها وغادر ٠

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه الواقعة فيكون استخلاصها مطابقاً لما توصلنا إليه ٠

ب – **من حيث التطبيقات القانونية** على الأفعال التي قارفها المتهم / المميز تجاه المجني عليها من حيث قيامه بدفشها وإسقاطها أرضاً وارتطام رأسها وظهرها بالأرض وفقدها للوعي ثم قيامه بالضغط على عنقها بكلتا يديه وربطه الشال على عنقها أدى ذلك إلى كتم نفسها ومن ثم وفاتها بطريق الخنق فإن هذه الأفعال تشكل جناية القتل ، وحيث إنه قام بهذه الأفعال تسهيلاً للسرقة ، وبالتالي فإن أفعاله هذه تشكل عنصر العنف في جناية السرقة وأن أعمال العنف هذه هي الركن المادي لجناية القتل – وبالتالي فإن الوصف القانوني المنطبق على فعله من حيث القتل ومن حيث السرقة تشكل جناية القتل تمهيداً لجناية السرقة بحدود المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى جرمت المميز بهذا الوصف فيكون قرارها في محله من حيث التطبيق القانوني ٠

lawpedia.jo

أما من حيث جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وجناية الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات المسندتين للمميز عثمان ٠

فنجد إن الأفعال التي قارفها يوم الحادث تجاه المجني عليها من حيث قيامه برفع تنورتها وإنزال كلسونها وانكشاف عورتها له ومن ثم قيامه بإيلاج قضيبه في فرجها والاستمناء على فخذيها – فإن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المغدورة بالعنف وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها كما انه قام بمجامعتها مجامعة الأزواج فإن فعله هذا ينطبق عليه وصفان الأول جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وكذلك الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات وبالتالي ينطبق عليه التعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات ٠

وحيث إن عقوبة جناية الاغتصاب هي الأشد فإنه يتوجب تجريمه بها وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فنقرها على صحة وسلامة ما توصلت إليه من هذه الناحية.

أما من حيث جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) من قانون العقوبات وحيث إن المتهم / المميز أخذ مبلغ خمسة وعشرين ديناراً من إحدى جيوب المجني عليها بعد قتلها وأخذ خاتمها بالعنف من أصبع يدها فإن فعله هذا يشكل جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) من قانون العقوبات التي هي بالنتيجة عنصر من عناصر جريمة القتل تمهيداً لهذه السرقة بحدود المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات مما يستوجب عدم مسؤولية الطاعن عن هذه التهمة – وهذا ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ونحن نقرها على ذلك .

جـ – من حيث العقوبة : نجد إن العقوبة المحكوم بها على الطعن بعد إدغام العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً حتى الموت هي العقوبة الواجب ايقاعها بحق الجاني التي تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانوني نجد إن في ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

حيث جاء الحكم مستوفياً لشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo